مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

كِتَابُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا وَعِلَاقَتُهَا بِالدُّعَاءِ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ**»: **كِتَابُ الصَّلَاةِ**.

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَتَسْمِيَةُ الدُّعَاءِ صَلَاةً مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ «الْجُزْئِيَّةُ»، فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الصَّلَاةُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، بَلْ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَثُبُوتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَمَنْ جَحَدَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

وَفِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ مَا يَفُوتُ الْحَصْرُ مِنَ الْوِجْهَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالنِّظَامِيَّةِ، وَلَوْ ذَهَبَ الْكَاتِبُ يَعُدُّهَا عَدًّا لَطَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ جِدًّا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ حِينَ فَرَضَهَا فَبِقِيَامِهَا قِيَامُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَلَهَا فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ وَمُكَمِّلَاتٌ كَمَا أَنَّ لَهَا مُبْطِلَاتٍ وَمُنْقِصَاتٍ.

تَقَدَّمُ أَحَدُ شُرُوطِهَا وَهُوَ (**الطَّهَارَةُ**) وَتَأْتِي بَقِيَّةُ أَحْكَامِهَا فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-.

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَيْ ادْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ: فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ.

«**إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» أَيْ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ حُسْنُ الثَّنَاءِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦].. ﷺ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُصَلُّونَ أَيْ يُبَرِّكُونَ، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ صَلَاةَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ أَيْ عَلَيْهِمْ ثَنَاءٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ، فَعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَىٰ الرَّحْمَةِ لَكَانَ

الْمَعْنَىٰ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ رَحَمَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَلَكِنَّهُ عَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ.

فَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ الثَّنَاءُ، وَمِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ التَّسْبِيحُ.

وَالصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ عِبَادَةٌ للهِ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٍ بِالتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

فَالصَّلَاةُ كَانَتْ اسْمًا لِكُلِّ دُعَاءٍ، فَصَارَتْ اسْمًا لِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ كَانَتْ اسْمًا لِدُعَاءٍ فَنُقِلَتْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ، فَالصَّلَاةُ كُلُّهَا دُعَاءٌ، دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ.

دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، وَطَلَبُ الْحَاجَاتِ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، فَهَذَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ وَهُوَ طَلَبُ الثَّوَابِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ وَطَلَبَ مِنْهُ بِلِسَانِ الْحَالِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا دُعَاءٌ، هِيَ دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه حِينَمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «**وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

www.menhag-un.com

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ:

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

عِظَمُ مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ:

وَالصَّلَاةُ لَهَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهَا، مَا يَأْتِي:

الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا سَقَطَ الْعَمُودُ سَقَطَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ «**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، فَصَلَاحُ عَمَلِهِ وفَسَادُهُ بِصَلَاحِ صَلَاتِهِ وَفَسَادِهَا، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عز وجل لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالصَّلَاةُ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِذَا ذَهَبَ آخِرُ الدِّينِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةً تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «**أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَىٰ الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالصَّلَاةُ آخِرُ وَصِيَّةٍ أَوْصَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّتَهُ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» حَتَّىٰ جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُجَلْجِلُهَا فِي صَدْرِهَا وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالصَّلَاةُ مَدَحَ اللهُ الْقَائِمِينَ بِهَا وَمَنْ أَمَرَ بِهَا أَهْلَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤- ٥٥].

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ الْمُضَيِّعِينَ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا، فَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمُ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْهَا فِي الْأَرْضِ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ وَإِنَّمَا فَرَضَهَا بِدُونِ وَاسِطَةٍ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَفُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ لَهَا، ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ عِبَادِهِ، فَفَرَضَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ وَخَمْسٌ فِي الْعَمَلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ مَكَانَتِهَا.

وَقَدِ افْتَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ أَعْمَالَ الْمُفْلِحِينَ بِالصَّلَاةِ، وَاخْتَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّتَهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ١ - ٩].

فَافْتَتَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْمَالَ الْمُفْلِحِينَ بِالصَّلَاةِ وَاخْتَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّةَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ خَلِيلَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَتْبَاعَهُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأُمِرَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهَمِّيَّتَهَا، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأُلْحِقَ بِالنَّائِمِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنهم.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيلَةً أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُشْبِهُ الْمَجْنُونَ بِجَامِعِ زَوَالِ الْعَقْلِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ خَصَائِصِ الصَّلَاةِ:

وَلِلصَّلَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ خَصَائِصُ كَثِيرَةٌ، وَلَهَا شَأْنٌ انْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سَمَّىٰ الصَّلَاةَ إِيمَانًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُصَدِّقُ عَمَلَهُ وَقَوْلَهُ.

وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَمْيِيزًا لَهَا مِنْ بَيْنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَتِلَاوَتُهُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَمْيِيزًا لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهَا فِي جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيرَةِ.

وَقُرِنَتْ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ أَنْ يَصْطَبِرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢]، مَعَ أَنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ بِالِاصْطِبَارِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥]، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَكْرِيمًا وَتَنْوِيهًا بِعَظِيمِ شَأْنِهَا وَرَفِيعِ قَدْرِهَا.

وَأَوْجَبَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذُرْ بِهَا مَرِيضًا وَلَا خَائِفًا وَلَا مُسَافِرًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شُرُوطِهَا وَتَارَةً فِي عَدَدِهَا وَتَارَةً فِي أَفْعَالِهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعَقْلِ.

وَاشْتَرَطَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلصَّلَاةِ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالزِّينَةِ فِي اللِّبَاسِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَاسْتُعْمِلَ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَنَهَىٰ أَنْ يُشْتَغَلَ فِيهَا بِغَيْرِهَا حَتَّىٰ بِالْخَطْرَةِ وَاللَّفْظَةِ وَالْفِكْرَةِ فَهِيَ دِينُ اللهِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ مِفْتَاحُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ قُرِنَتْ بِالتَّصْدِيقِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١- ٣٢].

خَصَائِصُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تُقَاسُ بِغَيْرِهَا.

www.menhag-un.com

فَضْلُ الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا فَضْلُهَا، فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّلَاةِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالصَّلَاةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **اتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَاةُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟!

قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟!

قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالصَّلَاةُ تَغْسِلُ الْخَطَايَا لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيَرْفَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالصَّلَاةِ الدَّرَجَاتِ وَيَحُطُّ الْخَطِيئَاتِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِرُفْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِحَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ**».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

www.menhag-un.com

قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُكْتَبُ بِهِ الْحَسَنَاتُ وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ وَتُحَطُّ الْخَطِيئَاتُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً**» الْحَدِيثَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَتُعَدُّ الضِّيَافَةُ فِي الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ كُلَّمَا غَدَا إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ أَوْ رَاحَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَالنُّزُلُ) مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قَوْمِهِ.

وَيَغْفِرُ اللهُ بِالصَّلَاةِ الذُّنُوبَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصَّلَاةُ تُكَفِّرُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ**

وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ صَاحِبِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»**.

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَجْرُ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ**

كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ..»-أَيْ إِلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ وَكُلُّ صَلَاةٍ يُتَطَوَّعُ بِهَا فَهِيَ تَسْبِيحٌ وَسُبْحَةٌ-.

«مَنْ خَرَجَ بَيْتَهُ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَنْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

إِذَا تَطَهَّرَ وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَيُكْتَبُ لَهُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَلَا يَقُلْ هَكَذَا»** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَوَافَقَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْهُ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: **«مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَحُطُّ سَيِّئَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٌ أَوَّلُهَا التَّكْبِيرُ وَآخِرُهَا التَّسْلِيمُ، وَهِيَ ثَانِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَهَمُّهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَهَا عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ إِلَيْهِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، وَهُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، فَرَضَهَا اللهُ خَمْسِينَ صَلَاةً حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتِ الْفَرِيضَةُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَكَانَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُوتِرُ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَقِيَ الرَّكْعَتَانِ لِلْمُسَافِرِ وَزَادَتْ صَلَاةُ الْمُقِيمِ إِلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِلَّا الْفَجْرَ، فَبَقِيَتْ رَكْعَتَيْنِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: **بَابُ الْمَوَاقِيتِ**.

الْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ وَهُوَ الزَّمَنُ الْمُحَدَّدُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ، لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتٌ خَاصٌّ، وَثَلَاثَةٌ لِمَنْ يَجْمَعُ لِانْدِمَاجِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ بَدَأَ الْإِمَامُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟

قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، ذَكَرَ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، وَأَمَّا الشَّيْبَانِيُّ فَهُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَىٰ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ، أَدْرَكَ سَعْدٌ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، وَقَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَرْعَىٰ إِبِلًا لِأَهْلِي بِكَاظِمَ فَهُوَ تَابِعِيٌّ مُخْضَرَمٌ.

وَقَدْ عَدَّ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّابِعِينَ الْمُخْضَرَمِينَ عِشْرِينَ نَفْسًا، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْهُمْ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ.

سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَىٰ ثِقَتِهِ.

وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَتَشْتَبِهُ نِسْبَتُهُ -يَعْنِي نِسْبَةَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ- تَشْتَبِهُ الشَّيْبَانِيُّ بِالسَّيْبَانِيِّ (بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ) وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو: زُرْعَةُ وَالِدُ يَحْيَىٰ أَبِي زُرْعَةَ عِدَادُهُ فِي الشَّامِيِّينَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنُهُ يَحْيَىٰ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِ شَيْبَانُ إِلَّا فِي حِمْيَرٍ، فَإِنَّ فِيهَا سَيْبَانَ، (يَعْنِي بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ).

ابْنُ الْغَوْثِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُشَمِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ قَطَنِ بْنِ عَرْنَبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ الْهَمَيْسَعِ بْنِ حِمْيَرٍ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاسْمُ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ غَافِلٌ، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، غَافِلُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ شَمَخَ بْنِ مَخْزُومٍ وَيُقَالُ شَمَخُ بْنُ فَارِسِ بْنِ مَخْزُومِ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ الْهُذَلِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.

كَانَ أَبُوه مَسْعُودُ بْنُ غَافِلٍ قَدْ حَالَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ.

أُمُّهُ أُمُّ عَبْدٍ بِنْتُ عَبْدِ وُدِّ بْنِ سَوَاءِ بْنِ هُذَيْلٍ أَيْضًا.

أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبُ نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُلْبِسُهُ إِيَّاهَا إِذَا قَامَ فَإِذَا جَلَسَ أَدْخَلَهَا فِي ذِرَاعِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْوُلُوجِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالسَّوَادُ وَالسِّوَادُ: السِّرَارُ.

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.

وَشَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ رَوَاهُ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «اسْتِيعَابِهِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ الْعَشَرَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِرَاءٍ... فَذَكَرَ الْعَشَرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مِمَّنْ صَلَّىٰ لِلْقِبْلَتَيْنِ.

قَالَ ﷺ: «**رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَسَخِطْتُ لِأُمَّتِي مَا سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**».

وَقَالَ ﷺ: «**اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ﷺ: «**رِجْلَا عَبْدِ اللهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ مِنْهُ: ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَمُعَاذٌ، وَأُبَيٌّ وَسَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**».

وَكَانَ رضي الله عنه رَجُلًا قَصِيرًا نَحِيفًا يَكَادُ طُوَالُ الرِّجَالِ يُوَازِيهِ جُلُوسًا وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَكَانَ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ، وَقَتَلَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفِهِ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِاللهِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشْبَهَ دَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَقَدْ عَلِمَ

الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَمَا فِي كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ وَلَا آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نُزِلَتْ وَمَتَىٰ نُزِلَتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُنْكِرْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

رَوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ حَدِيثٍ وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ... وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَلَمَّا مَاتَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا تُرِكَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ!

مَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ اثْنَيْنِ وَقِيلَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَا بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَقِيلَ: عَمَّارٌ وَقِيلَ: الزُّبَيْرُ وَكَانَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَأَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَنَ بِجَنْبِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَقِيلَ مَاتَ بِالْكُوفَةِ رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

*** مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:**

بَيَانُ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

*** غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ»: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمُرَادُ دَارُهُ فِي الْكُوفَةِ، وَالْمُرَادُ وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِمَّا لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ فِيهَا، أَوْ لِمُنَاسَبَةِ مُرُورِهِ مِنْ عِنْدِهَا أَوْ لِشُهْرَةِ تِلْكَ الدَّارِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرْتَادُهَا لِلْعِلْمِ، أَوْ لِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ ضَبْطِهِ الْحَدِيثِ.

«أَيُّ الْعَمَلِ» أَيِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

«أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ» أَشَدُّ حُبًّا إِلَيْهِ.

«قَالَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» أَيْ عَلَىٰ الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ فِعْلُهَا فِيهِ.

«ثُمَّ أَيٌّ؟!» أَيْ ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ وَقْتِهَا؟!

«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» الْأُمُّ وَالْأَبُ، وَالْبِرُّ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» بَذْلُ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

«لَوِ اسْتَزَدْتُهُ» أَيْ طَلَبْتُ الزِّيَادَةَ مِنْهُ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» يُرِيدُ بِهَا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

«أَيٌّ» اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَقِيلَ إِنَّهَا غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ مَعَ إِعْرَابِهَا وَذَلِكَ لِتَقْدِيرِ الْإِضَافَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعَاتِ للهِ، أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؟! فَكُلَّمَا كَانَ الْعَمَلُ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، فَقَالَ ﷺ مُبَيِّنًا أَنَّ أَحَبَّهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي وَقْتِهَا الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ لَهَا، لِأَنَّ فِيهِ الْمُبَادَرَةَ إِلَىٰ نِدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالِامْتِثَالَ لِأَمْرِهِ وَالِاعْتِنَاءَ بِهَذَا الْفَرْضِ الْعَظِيمِ.

وَمِنْ رَغْبَتِهِ رضي الله عنه فِي الْخَيْرِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا، بَلْ سَأَلَهُ عَنِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَحْضُ حَقِّ اللهِ، وَهَذَا مَحْضُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ يَأْتِي بَعْدَ حَقِّ اللهِ، بَلْ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ لَهُ يَقْرِنُ حَقَّهُمَا وَبِرَّهُمَا مَعَ تَوْحِيدِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ لِمَا لَهُمَا مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ مُقَابِلَ مَا بَذَلَا مِنَ التَّسَبُّبِ فِي إِيْجَادِكَ وَتَرْبِيَتِكَ وَتَغْذِيَتِكَ وَشَفَقَتِهِمَا وَعَطْفِهِمَا عَلَيْكَ، فَالْبِرُّ بِهِمَا وَفَاءٌ لِبَعْضِ حَقِّهِمَا.

ثُمَّ إِنَّهُ رضي الله عنه اسْتَزَادَ مَنْ لَا يَبْخَلُ عَنِ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ سِلْسِلَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ.

فَقَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَإِنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَعَمُودُهُ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، وَبِهِ تَعْلُو كَلِمَةُ اللهِ وَيُنْشَرُ دِينُ اللهِ، وَبِتَرْكِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- هَدْمُ الْإِسْلَامِ

وَانْحِطَاطُ أَهْلِهِ، وَذَهَابُ عِزِّهِمْ وَسَلْبُ مُلْكِهِمْ وَزَوَالُ سُلْطَانِهِمْ وَدَوْلَتِهِمْ، وَهُوَ الْفَرْضُ الْأَكِيدُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْفَضَائِلِ.

وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ فُرُوعُهُ وَهُوَ أَسَاسُهَا.

يُقْصَدُ بِهَذَا السُّؤَالِ الْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ بِقَرِينَةِ تَخْصِيصِ الْجَوَابِ بِالصَّلَاةِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي السُّؤَالِ وَلَا فِي جَوَابِهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَعْلَاهَا الْإِيمَانُ.

إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتُ حَسَبَ تَقْرِيبِهَا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَنَفْعِهَا وَمَصْلَحَتِهَا، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ مِنْهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ مَعْمُولٌ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ قَبِلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ تُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِشَارَةَ مُعْتَبَرَةٌ مَقْبُولَةٌ؛ لِذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَقُبِلَ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْمُحَدِّثَ صَحَابِيٌّ قَوْلُ الرَّاوِي: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَتَأَمَّلْ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.. إِلَىٰ أَنْ قَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

وَالْإِشَارَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ كَانَتْ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِشَارَةَ مَعْمُولٌ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ، فَالْأُمَّةُ قَدْ قَبِلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ وَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ مُتَفَاضِلَةٌ وَلَيْسَتْ عَلَىٰ مَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ، بَلْ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

*** تَفْضِيلُ الْأَعْمَالِ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ التَّفْضِيلَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَفْضِيلٌ مُطْلَقٌ.

وَالثَّانِي: تَفْضِيلٌ مُقَيَّدٌ.

تَفْضِيلُ الْأَعْمَالِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَفْضِيلٌ مُطْلَقٌ.

الثَّانِي: تَفْضِيلٌ مُقَيَّدٌ.

فَالتَّفْضِيلُ الْمُطْلَقُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ قَرَائِنُ وَأَحْوَالٌ تَجْعَلُ بَعْضَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

وَالتَّفْضِيلُ الْمُقَيَّدُ مَا كَانَ فِيهِ سَبَبٌ خَاصٌّ جَعَلَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، هَذَا تَفْضِيلٌ مُطْلَقٌ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأَفْضَلِ الْإِتْيَانُ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ ولَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي السُّجُودِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، فَهَذَا تَفْضِيلٌ مُطْلَقٌ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَهُنَا تَفْضِيلٌ مُقَيَّدٌ، لَيْسَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ للهِ ﷻ وَالْمَحَبَّةُ قَدْ تَكُونُ لِلْعَمَلِ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلعَامِلِينَ.

فَالْأَعْمَالُ تُفَضَّلُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَحَبَّةِ اللهِ لَهَا، «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ» فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِمَحَبَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهَا.

تَرَكُ بَعْضَ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ كَمَخَافَةِ الْإِضْجَارِ وَالْهَيْبَةِ مِنَ الْمَسْئُولِ، لِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ السُّؤَالَ الثَّالِثَ قَالَ: «ثُمَّ أَيٌّ» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»

سَكَتَ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ مَخَافَةَ الْإِضْجَارِ وَهَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُفَاضَلَةِ فِي الْأَعْمَالِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ ﷺ يُجِيبُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَيَصْلُحُ لِحَالِ السَّائِلِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» وَتَارَةً يَقُولُ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وَتَارَةً: «**الصَّدَقَةُ**»، وَذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْمُخَاطَبِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ أَجْوِبَةُ الْحِكْمَةِ وَالسَّدَادِ، وَفَتَاوَىٰ مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ وَالصَّالِحَ الْعَامَّ، فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينٌ وَاقِعِيٌّ فِي أَحْكَامِهِ وَأَعْمَالِهِ؛ لِذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ مُبَيَّنَةً عَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَمَلًا يَصْلُحُ لَهُ وَلَا يَنْجَحُ إِلَّا بِهِ، فَيَنْبَغِي تَوْجِيهُهُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ يَخْتَلِفُ فَحِينًا تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، كَوَقْتِ الْمَجَاعَاتِ وَالْحَاجَةِ.

وَتَارَةً يَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْفَعَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلِغَلَبَةِ الْجَهْلِ.

وَكَذَلِكَ وَظَائِفُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَسَاعَةً يَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ أَوْلَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَسَاعَةً أُخْرَىٰ تَكُونُ الصَّلَاةُ، وَهَكَذَا.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا، لَكِنْ يُعَارِضُهُ أَحَادِيثُ مِنْهَا «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ ذِكْرُ اللهِ**».

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟!

قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**».

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟!

قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟!

قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ.

سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَسَالِكَ: أَحْسَنُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَاطِبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، وَيَرَىٰ فِيهِ قُوَّةً عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَىٰ الْحِفْظِ مَثَلًا كَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيمُهُ عَلَىٰ حَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فِي حَقِّهِ الصَّدَقَةُ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟!

قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تَكُونُ بِحَسَبِ الدَّاعِي، فَمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ كَانَ أَفْضَلَ، فَفِي الْمَجَاعَةِ مَثَلًا تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَحِينَ يَسُودُ الْجَهْلُ يَكُونُ التَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّ التَّفْضِيلَ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُضْوِ الْمُتَّصِفِ بِالْعَمَلِ، فَمَثَلًا: الْإِيمَانُ بِاللهِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَذِكْرُ اللهِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ اللِّسَانِ الْقَاصِرَةِ، وَالتَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلُ أَعْمَالِ اللِّسَانِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْمَالِ.. وَهَكَذَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابَ الْمَوَاقِيتِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ الْعِبَادُ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ إِلَّا بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتُفَسِّرُهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُفَسِّرُهُ، وَيُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ: بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْكَدُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ فَرْضِيَّةً، وَأَحَبُّهَا إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَيَانًا كَافِيًا وَشَافِيًا.

فَأَمَّا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْأَمْرُ لَهُ أَمْرٌ لِأُمَّتِهِ مَعَهُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ أَيْ مِنْ زَوَالِهَا عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَهُوَ اشْتِدَادُ ظُلْمَتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ مُنْتَصَفِهِ، ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أَيْ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يَطُولُ فِيهَا.

فَاشْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ اشْتَمَلَ أَوْقَاتِ صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ، هِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَهُمَا صَلَاتَانِ نَهَارِيَّتَانِ، فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ النَّهَارِ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَهُمَا صَلَاتَانِ لَيْلِيَّتَانِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ.

أَمَّا وَقْتُ الْفَجْرِ، فَفَصَّلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ وَعُلِمَ بِهِ تَعْيِينُ الْوَقْتِ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَىٰ الْفَجْرِ وَهُوَ تَبَيُّنُ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ.

وَإِنَّمَا جَمَعَ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعِ دُونَ فَصْلٍ لِأَنَّ أَوْقَاتَهَا مُتَّصِلٌ بَعْضُهَا فَلَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ مِنْهَا إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ التَّالِيَةِ، وَفَصَّلَ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ وَحْدَهُ فَفَصَّلَ وَقْتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ وَقْتُ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ نِصْفُ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ**

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْأَوْسَطِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ قَبْلَهَا، «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**».

فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ -يَعْنِي أَمَرَ بِلَالًا كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ- فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ -يَعْنِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْمَوَاقِيتِ- فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَاتَّضَحَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ اتَّضَحَ بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَيَانًا كَافِيًا شَافِيًا، عَلَىٰ النَّحْوِ الْآتِي:

وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ تَجَاوُزُهَا وَسْطَ السَّمَاءِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ تَجَاوُزُهَا وَسْطَ السَّمَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ابْتِدَاءً مِنَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَشَرْحُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ ارْتَفَعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ فَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ ذَلِكَ الظِّلُّ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ عَادَ إِلَىٰ الطُّولِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقِسْ مِنَ ابْتِدَاءِ عَوْدَةِ طُولِ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ الظِّلُّ طُولَ الشَّاخِصِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: مِنْ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ أَوْ تَحْمَرَّ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَمْتَدُّ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هَذَا خَطَأٌ بَلِيغٌ وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَهُ وَأَنْ يَحْذَرَ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَقْتُهَا قَدْ خَرَجَ مِنْهُ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَأَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَعْلَمَهُ وَيَبُثَّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ قَضَاءً وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا أَدَاءً، فَيَكُونُ وَقْتُهَا قَدْ خَرَجَ بِانْتِصَافِ اللَّيْلِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَمْتَدُّ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ حَيْثُ قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَصَرَّحَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذَا وَاضِحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْمُحَدَّدَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً سَوَاءٌ تَسَاوَىٰ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَمْ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ زِيَادَةً قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً.

أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي لَا يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُطَّرِدًا فِي سَائِرِ الْعَامِ أَوْ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَكَانِ يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً طِيلَةَ فُصُولِ السَّنَةِ لَكِنْ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ يَكُونُ اللَّيْلُ فِيهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ وَالنَّهَارُ كَذَلِكَ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تُقَدَّرُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ بِقَدْرِهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ قَبْلَ اسْتِمْرَارِ اللَّيْلِ فِي الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ سَاعَةً أَوِ النَّهَار.

فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ اللَّيْلَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً كَانَ يَبْلُغُ عِشْرِينَ سَاعَةً، وَكَانَ النَّهَارُ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ جَعَلْنَا اللَّيْلَ الْمُسْتَمِرَّ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً جَعَلْنَاهُ عِشْرِينَ سَاعَةً فَقَطْ، وَالْأَرْبَعَ الْبَاقِيَةَ نَهَارًا، وَاتَّبَعْنَا فِيهِ مَا سَبَقَ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ لَا يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً طِيلَةَ الْعَامِ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ يُحَدَّدُ لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِهَا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَسَأَلُوهُ عَنْ لُبْثِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟!

قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يُقْتَصَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الطَّوِيلِ عَلَىٰ صَلَاةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ أَنْ يُقْدَرَ لَهُ قَدْرُهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي لَا يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يُقْدَرُ لَهُ قَدْرُهُ، فَبِمَاذَا نَقْدُرُ؟!

يَرَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ وَيُقَدَّرُ اللَّيْلُ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَكَذَلِكَ النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ هَذَا الْمَكَانِ بِنَفْسِهِ اعْتَبَرَ بِالْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ.

وَيَرَىٰ آخَرُونَ أَنَّهُ يُقَدَّرُ بِزَمَنِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ اعْتُبِرَ بِأَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ شَبَهًا بِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ تَعْلِيلًا وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْوَاقِعِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا النَّهَارُ جِدًّا أَوْ يَقْصُرُ فِيهَا اللَّيْلُ جِدًّا، يَحْتَاجُونَهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَحْتَاجُونَهَا فِي الصِّيَامِ كَذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ.

يَجِبُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ فَيَجِبُ فِعْلُ الصَّلَاةِ جَمِيعِهَا فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ فَرْضًا ذَا وَقْتٍ، ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فَرْضًا ذَا وَقْتٍ.

وَكَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعْذُورًا بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَجْرُ مَا عَمِلَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ هُوَ وَقْتُ الْأَمْرِ بِهَا، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا قَبْلَهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ تَبْرَأْ بِهَا ذِمَّتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أَيْ مَرْدُودٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ وَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَلَا مُبْرِئَةٍ لِذِمَّتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَيُصْلِحَ عَمَلَهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ شُغْلٍ ظَنَّ أَنَّهُ يُبِيحُ لَهُ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَتَىٰ زَالَ ذَلِكَ الْعُذْرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً مِنْ حِينِ زَوَالِ عُذْرِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ نَظِيرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ تَوَضَّأَ بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بِهُوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفَائِتَةَ تُصَلَّىٰ كَمَا تُصَلَّىٰ فِي الْوَقْتِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِذَا صَلَّىٰ فِي النَّهَارِ فَائِتَةً مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ فِي اللَّيْلِ فَائِتَةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ أَسَرَّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَعَلَىٰ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ.

وَإِذَا صَلَّىٰ الْفَوَائِتَ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ لِعُذْرٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَهِلَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائِتَةً فَصَلَّىٰ مَا بَعْدَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِالْفَائِتَةِ صَلَّاهَا وَلَمْ يُعِدِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَإِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ فَصَلَّىٰ مَا بَعْدَهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ صَلَّاهَا وَلَمْ يُعِدِ الَّتِي بَعْدَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَذَكَرَهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ صَلَّىٰ الْحَاضِرَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَائِتَةَ لِئَلَّا يَخْرُجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَتَكُونَ الصَّلَاتَانِ كِلْتَاهُمَا فَائِتَتَيْنِ.

فَإِذَا نَسِيَ لَا يُرَتِّبُ، وَإِذَا مَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يُرَتِّبُ.

وَإِذَا تجَاوَزَتِ الْفَوَائِتُ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَتِّبَ جِدًّا فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ حِينَئِذٍ.

الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَسْبَقُ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَأَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟!

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ -وَفِي رِوَايَةٍ-: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتْمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ. كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -أَيْ يُصَلِّي الصُّبْحَ- كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ

بَعْدَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**»، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا سِوَىٰ صَلَاتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَتُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَتَمْتَدَّ الْأَفْيَاءُ.

الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَتُؤَخَّرُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، فَيُرَاعَىٰ حَالُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ.

فَالسُّنَّةُ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا سِوَىٰ صَلَاتَيْنِ:

الْأُولَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَتُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَتَمْتَدَّ الْأَفْيَاءُ.

الثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَتُؤَخَّرُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَّا أَن يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، فَيُرَاعَىٰ حَالُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِمَ يُدْرَكُ الْوَقْت؟

وَأَمَّا إِدْرَاكُ الْوَقْتِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَيُدْرَكُ الْوَقْتَ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».

فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِمَنْطُوقِهَا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ بِسَجْدَتَيْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَدَلَّتْ الرِّوَايَاتُ بِمَفْهُومِهَا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ، فَهَذَا مَا يُدْرَكُ بِهِ الْوَقْتُ، يُدْرَكُ الْوَقْتُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا الْإِدْرَاكِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ صَارَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا أَدَاءً.

وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ بَعْضَ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ الصَّلَاةِ جَمِيعِهَا فِي الْوَقْتِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**».

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الْإِدْرَاكِ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ: أَنْ تَحِيضَ امْرَأَةٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ تُصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا إِذَا طَهُرَتْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ: أَنْ تَطْهُرَ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَتَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَتَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِأَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ أَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ وَلَا صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ فِيهِمَا أَقَلُّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ.

حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا:

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

مَرَّ بَيَانُ وُجُوبِ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا (هَذَا هُوَ الْأَصْلُ)، لَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ حَالَاتٌ تَسْتَدْعِي الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أُبِيحَ الْجَمْعُ بَلْ كَانَ مَطْلُوبًا وَمَحْبُوبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَاعِدَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الَّتِي أَشَارَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**سَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**».

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ:

الْأُولَىٰ فِي السَّفَرِ سَائِرًا وَنَازِلًا، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَفِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه حِينَ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الْأَبْطَحِ بِمَكَّةَ فِي الْهَاجِرَةِ -أَيْ وَقْتَ الظُّهْرِ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيْ مِنْ قُبَّةٍ كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَمٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ نَازِلٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ أَنَّ ثَمَّةَ حَاجَةً إِلَىٰ الْجَمْعِ؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي حَجَّتِهِ حِينَ كَانَ نَازِلًا بِمِنًىٰ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ أَلَّا يَجْمَعَ وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ الْجَمْعِ، إِمَّا لِشِدَّةِ تَعَبِهِ لِيَسْتَرِيحَ أَوْ لِمَشَقَّةِ طَلَبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَقْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْجَمْعَ وَاتِّبَاعَ الرُّخْصَةِ.

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ السَّائِرُ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَسَبَ الْأَيْسَرِ لَهُ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ فَيُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ فَيُؤَخِّرُ الْأُولَىٰ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ -أَيْ تَزُولَ- أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي «فَتْحِ الْبَارِي» أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَه رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ، قَالَ: وَأُعِلَّ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِهِ عَنْ شَبَابَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْجَمْعِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ أَمْ كَانَ فِي السَّفَرِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟! قَالَ: كَيْلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟!

قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كُلَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَكَانَ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ فَالْجَمْعُ جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرَجُ صَاحِبُهُ بِتَفْرِيطِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ وَالْأَحْرَىٰ.

وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتِ إِلَّا بِحَرَجٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ.

وَنُقِلَ فِي «الْإِنْصَافِ» عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ جَوَازُ الْجَمْعِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تَحْصُلُ لَهُ لَوْ صَلَّىٰ فِي الْوَقْتِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَيْثُ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِتَحْصِيلِ

الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَيَسْلَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ بِدُونِ جَمْعٍ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ أَيَّامَ الْحَجِّ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ وَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فخَطَبَ النَّاسَ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ قَالَ: فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ.

قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مُزْدَلِفَةَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي عَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَجَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الْجَمْعِ فِيهِمَا قِيْلَ السَّفَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي مِنًىٰ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَا حِينَ رَجَعَ مِنْهَا.

قِيلَ: النُّسُكُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِجَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ.

قِيلَ الْمَصْلَحَةُ وَالْحَاجَةُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَجَمَعَ فِي عَرَفَةَ لِمَصْلَحَةِ طُولِ الزَّمَنِ زَمَنِ الْوُقُوفِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ صَلُّوا مُتَفَرِّقِينَ فَاتَتْ مَصْلَحَةُ كَثْرَةِ الْجَمْعِ.

أَمَّا فِي مُزْدَلِفَةَ فَهُمْ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَمْعِ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْفَعُونَ مِنْهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَوْ حُبِسُوا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِيهَا لَصَلُّوهَا مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ وَلَوْ أَوْقَفُوا لِصَلَاتِهَا فِي الطَّرِيقِ لَكَانَ ذَلِكَ أَشَقَّ فَكَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَىٰ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ، لِتُجْمَعَ مَعَ الْعِشَاءِ هُنَاكَ وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ وَالْمَصْلَحَةُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْعِبَادِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

الرَّاوِي: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَقَدْ كَانَ» اللَّامُ مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَ«قَدْ» لِلتَّحْقِيقِ.

«الْفَجْر»: يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ.

«فَيَشْهَدُ» فَيَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

«مُتَلَفِّعَاتٍ» مُتَلَفِّحَاتٍ أَوْ مُتَلَفِّفَاتٍ.

«بِمُرُوطِهِنَّ»: جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ يُشْبِهُ الْعَبَاءَةَ.

«مَا يَعْرِفُهُنَّ»: مَا يُمَيِّزُهُنَّ نِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ أَوْ مَا يُعْرَفُ أَعْيَانَهُنَّ هَلْ هَذِهِ فُلَانَةُ أَوْ فُلَانَةُ لِبَقَاءِ الظَّلَامِ.

وَكَشْفُ الْوَجْهِ فِي الظَّلَامِ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

«مِنَ الْغَلَسِ» مِنْ لِلتَّعْلِيلِ وَ«الْغَلَسُ» اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ مَعَ غَلَبَةِ الظُّلْمَةِ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

تَذْكُرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَلْحَتِفْنَ بِأَكْسِيَتِهِنَّ وَيَشْهَدْنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَقَدِ اخْتَلَطَ الضِّيَاءُ بِالظَّلَامِ، إِلَّا أَنَّ النَّاظِرَ إِلَيْهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ لِوُجُودِ بَقِيَّةِ الظَّلَامِ الْمَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ لِحَدِيثِ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَىٰ أَنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا أَفْضَلُ لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» بِأَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ، أَحْسَنُهَا جَوَابَانِ:

فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ بِالْإِسْفَارِ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ لَا يَتَعَجَّلُوا فَيُوقِعُونَهَا فِي أَعْقَابِ اللَّيْلِ فَيَكُونُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ الَّذِي هُوَ «أَعْظَمُ» جَاءَ عَلَىٰ غَيْرِ بَابِهِ، وَهُوَ يَأْتِي لِغَيْرِ التَّفْضِيلِ كَثِيرًا.

وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَسْفَارِ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَبِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ لَا يَفْرُغُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا وَقْتَ الْإِسْفَارِ.

وَسَلَكَ قَوْمٌ مَسْلَكَ الْجَمْعِ فَحَمَلُوا حَدِيثَ الْإِسْفَارِ عَلَىٰ التَّبَيُّنِ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ إِذَا كَانَ ثُمَّ لَبَسَ، كَأَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَمَرٌ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّغْلِيسِ عَلَىٰ الْفَجْرِ عَلَىٰ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ التَّبَيُّنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَجَمَعَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مُبَكِّرًا وَيَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا وَذَلِكَ بِأَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ، وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الصَّوَابُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَرَدَ بِلَفْظِ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ**» وَلِوُضُوحِ هَذَا الْجَمْعِ لَمْ يَسَعِ الطَّحَاوِيَّ الْحَنَفِيَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْآثَارِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ يَشْهَدْنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ لِذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ مُتَزَيِّنَةً أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَمْ يَكُنْ يَشْهَدُهَا جَمِيعُ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَحْضُرْنَ وَأَنَّ بَعْضَهُنَّ الْآخَرَ لَا يَحْضُرْنَ.

فِي الْحَدِيثِ: حِرْصُ النِّسَاءِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ عَلَىٰ التَّسَتُّرِ وَلُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُغَطِّيَةِ لِأَبْدَانِهِنَّ، وَحِرْصُهُنَّ عَلَىٰ أَنْ يَعُدْنَ مُبَكِّرَاتٍ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُعْرَفْنَ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النِّسَاءُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَىٰ بُعْدٍ وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْجَلِيسِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرَ مِنَ النَّهَارِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ الْفِتْنَةُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com